دارها انما مونة السكنى على الزوج كما لو اجرت نفسها منه بما ليس من اعمال
البيت يجوز كذا ههنا قال قاضيخان الفتوى على انه يصح لان سكناها معه
لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لا ينبغي لها مرو لان
اجارتها الدار من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم يسكن معه يجب الاجر
بلا شك بخلاف الاستيجار للطبخ والخبز ولساير اعمال البيت لانها لم تنعقد
كذا في المضمرات قلت وما نقل عن قاضيخان لعله في شرح الجامع
الصغير والزيادات له وما في فتاواه فقد صرح فيها بعدم وجوب الاجرة
على الزوج حيث قال امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا
لا اجر لها وهو بمنزلة ما لو استاجرها لخبزه وطبخه انما ارادوا بهذا
الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار
في بعض الاوقات وعسى تكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار
في يد المراة انتهى بلفظه هذا **باب** في بيان احكام **ضمان الاجير**
لما فرغ من بيان انواع الاجارة شرع في بيان احكام بعد الاجارة **الاجراء ضربين**
الاجراء جمع اجير وهو على نوعين اجير **مشترك** واجير **خاص** والسوال عن وجه
تقديم المشترك على الخاص دوري **فالاول** وهو المشترك **من يعمل لا لواحد**
كالخياط ونحوه **او يعمل له** اي لواحد **عملا غير موقتة** فانه اذا استاجر
رجلا وحده للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا
مشتركا وان لم يعمل لغيره **او موقتا بلا تخصص** يعني اذا استاجر رجلا
لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري
فحينئذ يصير اجيره وحده وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قلت
وعرف الاجير المشترك في مختصر القدوري بمن لا يستحق الاجر حتى يعمل
والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
قال الزيلعي وهذا يؤدي الى الدور لان هذا حكم لا يعرفه الا من يعرف
الاجير المشترك والخاص فتكون معرفة العرف موقوفة على معرفة المعرف
فان قلت ان قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل مفرد في التعريف
بالمفرد لا يصح عند المحققين قلت اجيب عنه بانه القم اليه قوله
كالصباغ والقصار فيكون تعريفا بالمثال وهو الصحيح وفيه كلام لان
قوله لان المعقود عليه ينافي ذلك لانه تعليل على التعريف والتعليل
على التعريف غير صحيح هذا وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به نظر لكن
ان يقال كما في العناية انه من التعريفات الحقيقية وقوله لان المعقود
عليه اذا كان العمل كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة
لواحد منا في المناسبة للتسمية وكانه قال من لا يستحق الاجرة حتى
يعمل والله اعلم وفي التبيين والاوجه ان يقال الاجير المشترك من

يكون

يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله ليسلم من النقض والاجير
الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر
المدة او بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فاذا صارت مستحقة بعقد
المعاوضة لانسان لا يتمكن من ايجابها لغيره بخلاف الاجير المشترك لان
المعقود عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله فلا يحتاج الى
ذكر المدة ولا يمنع عليه التقبل مثل ذلك العمل من غيره وتمامه ينظر ثمة
وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم ان الحائك اجر نفسه
من غيره رجل اخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل
دون المنفعة انتهى **ولا يستحق** المشترك **الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه**
كالصباغ والغسال والقصار لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة
بين العوضين عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو
الاجر وفي المجتبى قال اصحابنا يجوز شرط الخيار في الاجارة كالبيع خلافا
للشافعي ط شارط قصارا على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به
فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى فله ذلك وكذا الخياط والاصل فيه
ان كل عمل يختلف باختلاف المحل حيث يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية
المحل وما لا فلا كمن استاجر ليكيل له هذه الحنطة او يحجم عبده فلما راى محل
العمل امتنع ليس له ذلك استاجره بدرهم على ان يحلج له قطنا معلوما مسمى
جاز اذا كان القطن عنده وكذا لينقض لي بانة ثوب هروي اذا كان النقض
عنده والاصل ان الاستيجار على عمل في محل هو عنده جائز وما لا فلا كبيع
ما ليس عنده انتهى **ولا يضمن** الاجير المشترك **ما هلك في يده** سواء هلك
بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والعادة
لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه
له فلا يكون كالمودع واجير الواحد ويضمن عند ابي يوسف ومحمد الا اذا
هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب
اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة
التي تكون باجر فان الحفظ يستحق عليه وابو حنيفة رحمه الله تعالى
يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة التي تكون
بلا اجر لان شرط الضمان في نقل بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند بعضهم لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط
الضمان في الوديعة باطل قال قاضيخان والفتوى على قول ابي حنيفة
وقال في موضع اخر والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقد جعل
الفتوى عليه من المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون وكان هو المذهب
ولو وصلية **شرط عليه الضمان** لانه شرط لا يقتضيه العقد **وبه يفتى**

ليس

في كبيرهم

Copyright King Saud University